

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (حيثيته في الفقه الإسلامي)

*تسرين طاهر ملك

Abstract

Islam is not a religion in spiritual sense of the word only. It deals with all aspects of human life, seeks to create peace and harmony in social life of a Muslim society. It has instituted ways to promote good and prevent evil in the society. The most important social principle of Islam is known as: “**Amr Bil Maroof wa nahi anil munkir**” means it is a normal and ethical safety which does not allow the Muslim community to abandon its members in the path of immorality and self-destruction. Nor does it allow the Muslim ummah to be indifferent to the moral and ethical dilemma faced by humanity at large.

Keywords: Amr Bil Maroof, nahi anil munkir, Muslim society, Self, Principle Destruction.

نحمده ونصلي على رسوله الكريم أما بعد! فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصلحة ودفع المضرّة من المجتمع لتتوفر مقاصدها من الضروريات والحاجيات والتحسينيات ولأجل ذلك اهتم الشارع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث أثبت مقاصد الشرع بها.

فحفظ هذه المقاصد لا يمكن بدون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال الله تعالى:

وَأَنَّ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا حَلَا فِيهَا نَذِيرٌ.

وهذا النذير كان مبعوثاً لتعيين وتوضيح وتذكير المقاصد التي رعاها الشارع لأمتة.

وقد امر الله تعالى بالقيام بواجب الاحتساب بصيغة الوجوب على الأمة لما

يترتب عليه من حفظ مقاصد الشريعة وغاياتها.

قال الله سبحانه تعالى :

وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

وإني أقدم جانباً من جوانب التشريع الإسلامي حتى يظهر أن الفقه الإسلامي قد عنى بكل جوانب الحياة، وأن تشريع الجريمة والعقوبة وما يتعلق بهما من نظريات مبيحة للفعل أو مسقطا للعقاب قد اختلفت بقسم وافر من النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة.

وأغني عن البيان أن هذا الموضوع له أهميته العملية التي لا تتكرر، فأردت أن أبين مدى اهتمام الفقه الإسلامي بها، حيث لم يترك فقهاء الشريعة ناحية من نواحيها الهامة إلا وقد وافوها حقها من الدراسة والبحث.

وإني لأستمد من الله تعالى العون والتوفيق في تقديم هذا الموضوع كما قرره فقهاء الإسلام. فأسال الله عز وجل أن يلهمني الصواب، وأن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع قريب مجيب.

إرشاد الأستاذ الكريم صاحب الفن والحبرة في الفقه الجنائي فضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن يوسف الدريويش دامت بركاته، كما لا ينسى ذكر الخير للشيخ الدكتور صفي الله دامت بركاته لتحديد الموضوع.

• تدور بيان الأحكام الشرعية الصحيحة المتعلقة بموضوع الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلام.

* الوقوف على مفهوم الدفاع الشرعي العام وأدلة مشروعيته وحكمه والتكييف الشرعي له.

* الوقوف على أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالدفاع الشرعي العام.

مفهوم الدفاع الشرعي العام:

يعتبر موضوع الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي من المواضيع المهمة في العصر الحاضر لما يترتب عليه من قضايا اجتماعية وأخلاقية واقتصادية تؤثر على الأفراد والجماعات.

المعروف لغةً وشرعاً:

يعتبر الدفاع الشرعي العام من المصطلحات الحديثة التي درجت في استعمالات الفقهاء المحدثين، حيث تناولوا نوعين للدفاع الشرعي هما: الدفاع الشرعي الخاص كرديف لمصطلح دفع الصائل الذي نص عليه الفقهاء قديماً، ومصطلح الدفاع الشرعي العام كرديف لمصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والملاحظ أن الفقهاء المحدثين أرادوا أن يقدموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصياغة القانونية من خلال مصطلح الدفاع الشرعي العام وبناء على ما تقدم ذكره سأعتمد في تعريفي للدفاع الشرعي العام (لغة وشرعاً) على معناه الاصطلاحي عند الفقهاء القدامى والمحدثين كما يأتي:

ويتكون من الفروع الآتية

الفرع الأول: المعروف لغةً:

المعروف ضد المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وهو القيام بكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات. فالمعروف: "النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس وهو": اسم لكل فعل يعرف حسنه بالعقل أو الشرع، وهو خلاف المنكر".

الفرع الثاني: المعروف شرعاً: هو كل اعتقاد أو فعل أو قول أو إشارة أمر به

الله تعالى، أو كان متفقاً مع روح الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة، كالتخلق بالأخلاق الفاضلة، والقيام بالواجبات الشرعية، والعفو عند المقدرة والدعوة إلى المساواة، ... كل ذلك من المعروف الذي أمر به الإسلام وإنما سميت طاعة الله معروفاً؛ لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله". فالمعروف هو: "إسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الخلق، وهو من الصفات الغالبة، وكل ما ندب إليه الإسلام ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، بمعنى أنه معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه".

الفرع الثالث: مفهوم الأمر بالمعروف: فالأمر بالمعروف: "هو الترغيب فيما ينبغي

اعتقاده أو فعله أو قوله طبقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية".

المطلب الثاني: المنكر لغةً وشرعاً

ويتكون من الفروع الآتية:

الفرع الأول : المنكر لغةً: المنكر من النكرة، ونكر الأمر نكيراً وأنكره إنكاراً ونكراً: جهله، أو يجرمه أو يكرهه فهو منكر، وكذلك كل ما ليس فيه رضى الله تعالى من قول أو فعل، وهو منكر وجمع المنكر منكرات ومناكير، وكل ماتحكم العقول السليمة بقبحه، أو يقبحه الشرع خلاف المعروف وضده)

الفرع الثاني : المنكر شرعاً: يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله في تعريف المنكر أنه : "كل محذور الوقوع في الشرع". وأصل المنكر ما أنكره الله تعالى، ورأوه أهل الإيمان قبيحاً فعله، ولذلك سميت معصية الله تعالى منكرًا؛ لأن أهل الإيمان بالله عز وجل يستنكرون فعلها، ويستعظمون ركوبها. "فالمنكر هو كل معصية حرمتها الشريعة الإسلامية، فلا فرق في هذه المعصية بين كبائر الذنوب وصغائرها".

الفرع الثالث: مفهوم النهي عن المنكر: فهو الترغيب في ترك المحظورات الشرعية أو تغييرها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان النهي عن المنكر قولاً فهو النهي عن المنكر، وإذا كان عملاً فهو تغيير المنكر.

مفهوم الدفاع الشرعي العام في الإصطلاح الفقهي المعاصر:

كما تقدم يعتبر مصطلح الدفاع الشرعي العام مصطلحاً حديثاً، لم يستعمله الفقهاء الأجلاء قديماً.

والحاصل في الكلام هو أن " الوضع الذي يدعو شخصاً معيناً للدفاع عن مبادئ الجماعة، بأن رأى منكراً مرتكباً أو يوشك أن يرتكب، فيعمل على تغيير هذا المنكر، أو يحول دون وقوعه، وهذا النوع من الدفاع يدخل في مضمون ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ، وهذا النوع من الدفاع الشرعي حرصت عليه الدولة الإسلامية في كافة عصورها حتى أنها كانت تخصص موظفاً للقيام بهذه المهمة وهو ما سمي بالمحتسب، فالحسبة هي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله". ويمكن الخروج بتعريف جامع لمصطلح الدفاع الشرعي العام بما يلي:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (حيثيته في الفقه الإسلامي)

فعالية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والخير والدعوة، وتغيير المنكر وفق السياسة الشرعية، حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية.

مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

من القرآن الكريم

1. يقول سبحانه وتعالى:

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

أي ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأولئك هم المفلحون.

فإذا مهما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين، واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين، وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة.

2. ويقول تعالى:

الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَنِ الْأُمُورِ

3. قال تعالى:

لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ۗ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ .

لعنة الله نزلت عليهم، وغضبه حل بهم، وسوء المنقلب يترقبهم، لأنهم كانوا لا ينهاون عن المنكر.
من السنة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع

فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".

1. وعن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أنه قال:
" الذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أوليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم لتدعنه فلا يستجاب لكم".
2. "ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده.

من الإجماع

أجمع علماء الأمة الإسلامية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يعرف مخالف في هذا القول.

العام علاقة الدفاع الشرعي بمعناه بالحسبة
الحسبة لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول: الحسبة لغةً : اسم من الاحتساب ، ومن معانيها الأجر وحسن التدبير والنظر ، ومنه قولهم : فلان حسن الحسبة في الأمر إذا كان حسن التدبير له .ومن معاني الاحتساب البدار إلى طلب الأجر وتحصيله ، وفي حديث عمر : أيها الناس احتسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته . واسم الفاعل المحتسب أي طالب الأجر.ومن معانيها الإنكار يقال : احتسب عليه الأمر إذا أنكره عليه .والاختبار يقال : احتسبت فلانا أي اختبرت ما عنده.

الفرع الثاني: الحسبة اصطلاحاً : عرفها جمهور الفقهاء بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

أنواع الحسبة:

ولاية الحسبة نوعان:

ولاية أصلية مستحدثة من الشارع: وهي الولاية التي اقتضاها التكليف بها لتثبت لكل من طلبت منه .

ولاية مستمدة: وهي الولاية التي يستمدها من عهد إليه في ذلك من الخليفة أو الأمير وهو المحتسب ، وعلى ذلك فإنه يجمع بين الولايتين ، لأنه مكلف بها شخصياً من جهة الشارع ومكلف بها كذلك من قبل من له الأمر . أما غيره من الناس فليس له من ذلك

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (حيثيته في الفقه الإسلامي)

إلا الولاية التي أضفاها الشارع عليه وهي الولاية الأصلية ، وهذه الولاية كما تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه الطلب مباشرةً تتضمن كذلك القيام بما يؤدي إلى اجتناب المنكر، لا على وجه الطلب بل على وجه الدعاء والاستعداد ، وذلك يكون بالتقدم إلى القاضي بالدعوى بالشهادة لديه ، أو باستعداد المحتسب ، وتسمى الدعوى لدى القاضي بطلب الحكم بإزالة المنكر دعوى حسبة ، ولا تكون إلا فيما هو حق لله ، وعندئذ يكون مدعياً بالحق وشاهداً به في وقت واحد .

ويطلق الفقهاء على من يقوم بالاحتساب دون انتداب لها من الإمام أو نائبه المتطوع ، أما من انتدبه الإمام وعهد إليه النظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم فهو المحتسب .

وفي الشريعة يتناول كل مشروع يؤدي لله تعالى ، كالأذان والإقامة وأداء الشهادة، إلخ ، ولهذا قيل : القضاء باب من أبواب الحسبة .

قال التهانوي : واختص في العرف بأمور ، منها : إراقة الخمر وكسر المعازف وإصلاح الشوارع ، والأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله .
والفرق بينهما من عدة أوجه كما بينه الماوردي وغيره وهي :

الأول: أن قيام المحتسب بالولاية صار من الحقوق التي لا يسوغ أن يشتغل عنها بغيرها وقيام المتطوع بها من نوافل عمله يجوز أن يشتغل عنها بغيرها .

الثاني: أنه منصوب للاستعداد فيما يجب إنكاره ، وليس المتطوع منصوباً للاستعداد .

الثالث: أن على المحتسب بالولاية إجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته .

الرابع: أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته ، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص .

الخامس: أن له أن يتخذ على الإنكار أعواناً ، لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون عليه أقدر ، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعواناً .

السادس: أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز إلى الحدود ، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر .

السابع: أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر .

الثامن: أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق ، وإخراج الأجنحة فيقر وينكر من ذلك ما أداه إليه اجتهاده ، وليس هذا للمتطوع. والحسبة من الولايات الإسلامية التي يقصد بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم .

التكليف الشرعي للدفاع الشرعي العام

فيمن يلزمهم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

اتفق الأئمة على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحكى الإمام النووي وابن حزم الإجماع على وجوبه ، وتطابقت آيات الكتاب وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين على أنه من النصيحة التي هي الدين . قال الله تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . قال الإمام الغزالي : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل الدين ، وأساس رسالة المرسلين ، ولو طوي بساطه ، وأهمل علمه وعمله ، لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة ، وعمت الفوضى ، وهلك العباد .

إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في حكمه ، هل هو فرض عين ، أو فرض كفاية:

المذهب الأول:

أنه من فروض الكفايات كالجهاد، فهو واجب حتم على كل مسلم، ولكن هذا الواجب يسقط على الفرد إذا أداه عنه غيره. وهو مذهب جمهور أهل السنة. ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: "وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ".

للتبعيض، وأن الله قال: (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ)، ولم يقل: كونوا كلكم آمريين بالمعروف، فإذا قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين، فهو فرض؛ لأن الله

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (حيثيته في الفقه الإسلامي)

أوجبه بقوله: (وَلْتَكُنْ) وهو فرض كفاية؛ لأنه واجب على البعض لا على الكل. ولأجل ذلك يجب على جميع أفراد الأمة إلا أنه يسقط عن الآخرين بإقامة البعض.

المذهب الثاني:

ذهب الإمام ابن كثير وابن حزم وفخر الدين الرازي، رحمهم الله تعالى عن أناس لم يذكرهم، إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل مسلم بحسب قدرته.

وقائلون به يشبهونه بفريضة الحج فهي فرض عين لكن على المستطيع، وعندهم فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكد من فريضة الحج، ولم تشترط فيها الاستطاعة؛ لأنها مستطاعة دائماً، فالاستطاعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممكنة لجميع الأفراد، فالجاهل يستطيع أن يأمر بالمعروف فيما هو ظاهر كأداء الصلاة والصوم، وأن ينهى عن المنكر فيما لا يخفى كالسرقة والزنا، والعالم يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيما هو ظاهر وفيما هو خفي.

الشروط الواجب توافرها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

رأينا فيما سبق أن جمهرة الفقهاء توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كافة أفراد الأمة لا على فئة معينة منها، ولكنهم مع ذلك يشترطون شروطاً خاصة فيمن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر، وبعض هذه الشروط يرجع إلى طبيعة الواجب، وإلى مبادئ الشريعة العامة، وبعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وهي جميعاً لا تخرج

عن خمسة شروط:

1. **التكليف:** يشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون مكلفاً؛ أي مدركاً مختاراً.
2. **الإيمان:** يشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون مؤمناً بالدين الإسلامي، فالمسلم وحده هي الذي يقع على عاتقه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما غير المسلم فلا يلتزم بهذا الواجب.
3. **القدرة:** ويشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون قادراً على الأمر والنهي وتغيير المنكر.

4. **العدالة:** يشترط بعض الفقهاء هذا الشرط، فيرون أن الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا يصح أن يكون فاسقاً، ويحتجون بقوله تعالى: (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ).

5. **الإذن:** ويشترط بعض الفقهاء فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يأذن له الإمام أو الحاكم بذلك، وحثهم أن الإمام أو الحاكم يستطيع اختيار من يحسن القيام بهذه الوظيفة، وأن تركها إلى الأفراد دون قيد ولا شرط يؤدي إلى الفساد والفتن، ولكن جمهرة الفقهاء على خلاف هذا الرأي، ولا يشترطون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذن شخص أو هيئة ما، ويرون أن تخصيص أناس من قبل الإمام لأداء هذه الوظيفة لا يمنع غيرهم من القيام بها، وحثهم أن النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والرأي الأخير هو الرأي الذي جرى عليه العمل في كل العهود حتى في الأوقات التي خصص فيها الخلفاء والولاة رجالاً معينين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن هذا الخصاص لم يمنع أي فرد من أفراد الأمة عن القيام بهذا الواجب، بل لقد كان بعض الأفراد يتصدون إلى الولاة والخلفاء يأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، ويتصدون لتغيير المنكر بأيديهم فلا يستطيع الخلفاء والولاة أن يقولوا لمن فعل شيئاً من ذلك إنك مخطئ.

الشروط الخاصة لدفع المنكر منها:

ذكر الغزالي شروطاً خاصة لدفع المنكر منها:

النهي عن المنكر وتغييره فله شروط خاصة يجب توفرها لجواز النهي أو التغيير. وهذه الشروط هي:

1. وجود منكر: وجود منكر: يشترط لجواز النهي عن المنكر أو تغيير المنكر أن يكون هناك منكر. والمنكر هو كل معصية حرمتها الشريعة، أو هو كل ما كان محذور الوقوع في الشرع. ويستوي أن يكون فاعل المنكر مكلفاً أو غير مكلف.
2. أن يكون عالماً بالفرق بين المعروف والمنكر. وهذا شرط مهم جداً، فلقد رأينا أناساً ينهون عن الواجب وعن المعروف وليس عن المنكر، لماذا؟ لأنهم يظنونهم منكرًا.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (حيثيته في الفقه الاسلامي)

3. يشترط في المنكر أن يكون منكراً معلوماً دون حاجة لاجتهاد، فكل ما هو محل للاجتهاد لا محل للنهي عنه أو تغييره، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبغ، وليس للشافعي أن ينكر على حنفي نكاحاً لا ولي فيه.

4. وأن يكون موجوداً في الحال: ويشترط في المنكر أن يكون حالاً، بمعنى أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها وقت النهي أو التغيير كشربه الخمر أو خلوته بأجنبية.

5. وأن يكون ظاهراً دون تجسس: أن يكون ظاهراً دون تجسس أو تفتيش: يشترط النهي عن المنكر أو تغييره أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس أو تفتيش، فإذا توقف إظهار المنكر على التجسس والتفتيش لم يجز إظهار المنكر؛ لأن الله حرم التجسس في قوله: (وَلَا تَجَسَّسُوا).

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يرى جمهور الفقهاء أن المراتب الأساسية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاث ، وذلك لحديث أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان

فمن وسائل الإنكار التعريف باللطف والرفق ، ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة ، وخاصة لأصحاب الجاه والعزة والسلطان وللظالم المخوف شره ، فهو أدعى إلى قبوله الموعظة . وأعلى المراتب اليد ، فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله ، وينزع المغصوب ، ويرده إلى أصحابه بنفسه ، فإذا انتهى الأمر بذلك إلى شهر السلاح ربط الأمر بالسلطان .

وهذا بالنسبة للإمام - لأننا مأمورون بوجوب التغيير عليهم ، والنكير بما أمكن باليد ، فإذا لم يستطع فلينكر بلسانه ، وذلك إذا رجا أنه إن أنكر عليهم بالقول أن يزولوا عنه ويتركوه ، فإن خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه ، أنكر بقلبه . فلو قدر واحد باليد وآخرون باللسان تعين على الأول ، إلا أن يكون التأثير باللسان أقرب ، أو أنه

يتأثر به ظاهراً وباطناً ، في حين لا يتأثر بذي اليد إلا ظاهراً فقط ، فيتعين على ذي اللسان حينئذ .

ولا يسقط الإنكار بالقلب عن المكلف باليد أو اللسان أصلاً ، إذ هو كراهة المعصية ، وهو واجب على كل مكلف ، فإن عجز المكلف عن الإنكار باللسان وقدر على التعيب والهجر والنظر شزراً لزمه ، ولا يكفيه إنكار القلب ، فإن خاف على نفسه أنكر بالقلب واجتنب صاحب المعصية . قال ابن مسعود رضي الله عنه : جاهدوا الكفار بأيديكم فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهموا في وجوههم فافعلوا .

الخاتمة

في ختام هذه المقالة أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج وهي:

1. جلب المصلحة ودرء المفسدة هو المقصد الأعظم الذي تتميز به الشريعة الإسلامية والتي تعتبر مداراً للأحكام الشرعية والتشريع الإسلامي.
2. منهج الإسلام في مكافحة الجريمة يقوم على أسلوبين رئيسيين، الأول وقائي ، والثاني علاجي.
3. يعتبر (الدفاع الشرعي العام) من المصطلحات الحديثة التي درجت في استعمالات الفقهاء المحدثين وهو كريف لمصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
4. إن الأمر بالمعروف يشمل جميع الصور الداخلة تحته، سواء كان ذلك، عن طريق التعليم، أو التوعية، أو غير ذلك من الصور التي لا تحصى.
5. إن النهي عن المنكر يشمل جميع الطرق المشروعة في إزالته، وسواء قبل وقوعه أو في أثائه، كما أنه يدخل في جميع ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم.
6. هناك علاقة وثيقة بين الدفاع الشرعي العام، والحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
7. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعد ضرورة لا بد منها لصالح المجتمع واستقامتها، فهو يحفظ الضرورات الخمس من جانب الوجود والعدم.
8. القدرة هي مدار الانتقال من مرتبة لأخرى بين مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (حيثيته في الفقه الاسلامي)

9. عدم اشتراط الإذن من الإمام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أنه يجب إذن الإمام في الحالة التي يجري فيها التعزير واتخاذ الأعوان واستخدام القوة والسلاح ، خشية الوقوع في الفتنة.

10. يشترط لرفع المسؤولية في حالة الدفاع الشرعي العام :أن يكون الفعل الذي يقع عليه التغيير منكرًا، وأن يكون المنكر موجودًا في الحال، وأن يكون المنكر ظاهرًا دون تجسس، وأن يكون المنكر معلومًا بغير اجتهاد

أهم المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : تفسير القرآن الكريم.

1. ابن العربي :أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، ت 542 هـ، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، د. ط، دار الفكر :بيروت.

2. الجصاص :احمد بن علي الرازي ، أبو بكر، ت 370 هـ، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق حماوي، د. ط، دار إحياء التراث العربي :بيروت، 1405 هـ-.

3. القرطبي :الإمام محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي الاندلسي ابو عبد الله، ت 671 هـ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق احمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية، دار الشعب :القاهرة، 1372 هـ.

4. قطب :سيد، في ظلال القرآن، الطبعة الرابعة، دار العربية، بيروت :لبنان.

ثانياً: الحديث.

5. البخاري :ابو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، ت 256 هـ ، صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر.

6. البيهقي :احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، ت 458 هـ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، 10 أجزاء، د.ط، مكتبة دار الباز :مكة المكرمة، 1414 هـ.

7. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، ت 279 هـ، الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون، د. ط، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية.**
8. ابن القيم: محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ت 751 هـ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، 1 مج، مطبعة السنة المحمدية، 1372 هـ.
9. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله، ت 751 هـ، إعلام الموقعين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، د. ط، دار الجيل: بيروت، 1973 م.
10. الأسيوطي: محمد بن احمد المنهجي، جواهر العقود، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، 1417 هـ.
11. البوطي: محمد رمضان سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1397 هـ.
12. التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمنن التفتيح في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، 1416 هـ.
13. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت 756 هـ، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت: لبنان.
14. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، 1403 هـ.
15. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت 790 هـ، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، تحقيق عبد الله دراز، الطبعة الثانية، دار المعرفة: بيروت - لبنان، 1395 هـ.
16. الشوكاني: محمد بن علي، ت 1255 هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص 206، د. ط، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (حيثيته في الفقه الاسلامي)

17. الغزالي :أبو حامد بن محمد، ت 505 هـ :المستصفى من علم الأصول ، ومعه كتاب فوائح الرحموت لعبد العلي الأنصاري، ط1 ، بولاق مصر، دار الكتب العلمية : بيروت- لبنان ،

رابعاً: الفقه الاسلامي

كتب الفقه الحنفي.

18. الكاساني :علاء الدين ابو بكر بن مسعود، ت 587 هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية :بيروت-لبنان، 1406 هـ .
19. ابن بكر :زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد أبو محمد، ت 970 هـ، البحر الرائق، د.ط،دار المعرفة :بيروت.
20. ابن جزى :محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، ت 741 هـ، القوانين الفقهية.
21. ابن عابدين :محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت 1252 هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - مصر، 1386 هـ .
22. ابن نجيم :زين العابدين بن ابراهيم المصري الحنفي ، ت 970 هـ، الأشباه والنظائر.

كتب الفقه المالكي:

23. الباجي :أبو الوليد سليمان بن خلف بن مسعد بن أيوب بن وارث، ت 494 هـ، المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة :مصر، 1332 هـ .
24. الخطاب :أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، الطبعة الثانية، دار الفكر :بيروت - لبنان، 1398 هـ .
25. السرخسي :محمد بن ابي سهل ابو بكر، المبسوط، د.ط، دار المعرفة :بيروت، 1406 هـ .
26. السمرقندي :محمد بن احمد بن أبي احمد، ت 539 هـ، تحفة الفقهاء ، د.ط، دار الكتب العلمية :بيروت، 1405 هـ .

كتب الفقه الشافعي:

27. الرملي :شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي، د.ط، المكتبة الإسلامية، د.ت.
28. السيوطي :الإمام جلال الدين، ت 911 هـ، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، د.ط، الشيرازي :إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب، دار الفكر :بيروت.
30. الماوردي :القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية، د.ط، دار الكتب العلمية :بيروت، 1398 هـ.
31. النووي :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي :بيروت، 1405 هـ.

كتب الفقه الحنبلي:

32. ابن تيمية :أحمد عبد الحلیم الحراني أبو العباس، ت 728 هـ، الحسبة في الإسلام، د.ط، دار الكتب العربية، 1387 هـ.
33. ابن مفلح :إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق، ت 884 هـ، المبدع المكتب الإسلامي :بيروت، 1400 هـ.
34. البهوتي :منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، تحقيق هلال مصلحي مصطفى هلال، د.ط، دار الفكر :بيروت.
35. الخرقى :أبو القاسم عمر بن الحسين، ت 334 هـ، مختصر الخرقى ، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي :بيروت، 1403 هـ.

خامسا: كتب فقهية أخرى

36. زيدان :عبد الكريم، أصول الدعوة، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة :بيروت، 1407 هـ
37. السرطاوي :محمود علي، الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، الطبعة الاولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418 هـ.
38. عودة :عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، د.ط، القاهرة، د.ط.
39. يوسف قاسم :نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسلام ي والقانون الجنائي الوضعي، د.ط، 1423 هـ.

سادساً: كتب المعاجم

40. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية.
41. ابن الأثير: المبارك بن عبد الكريم أبو السعادات الجزري: النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطباخي، دار العلم للملايين: بيروت، 1984م.
42. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ت 770 هـ ، لسان العرب، دار صادر: بيروت-لبنان.
43. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي: بيروت، 1405 هـ.
44. الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، الطبعة الثالثة، طبعة جديدة اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد، صيدا: بيروت، 1418 هـ.
45. المناوي: محمد عبد الرؤوف، ت 1031 هـ، التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، د.ط، دار الفكر المعاصر: بيروت، 1410 هـ.